

اقتراح قانون

يرمي الى تعديل الفقرة الثالثة من البند (ثالثاً) من المادة 29
من قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة
الصادر بتاريخ 1959/6/15 وتعديلاته

المادة الأولى:

تُعدّل الفقرة الثالثة من البند (ثالثاً) من المادة 29 من قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة الصادر بتاريخ 1959/6/15 وتعديلاته، لتُصبح على الشكل التالي:

« وإذا تعدّر ذلك وثبت له أن في الصرف إساءة لاستعمال الحق، يحكم على المؤسسة أو المدرسة بتعويض إضافي للمصروف يعادل راتب شهر ومُقابل كل سنة خدمة في المؤسسة أو المدرسة عن السنوات العشر الأولى ويتراوح بين شهر وشهرين عن كل سنة خدمة لاحقة ويكون قرار قاضي الأمور المستعجلة قابلاً للطعن وفق الأصول وضمن المهل المُقرّرة لذلك في قانون أصول المحاكمات المدنية».

المادة الثانية

يُعمّل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائبة بولا يعقوبيان
بيروت في 2020/06/10

الأسباب الموجبة

لما كان مبدأ التقاضي على درجتين هو مبدأ ذو قيمة دستورية وقد رعته المادة 20 من الدستور من خلال إشارتها إلى المحاكم " على اختلاف درجاتها" وفرضها بأن يضع القانون نظاماً قضائياً يحفظ بموجبه للقضاة والمتقاضين الضمانات اللازمة، كما أكدّت عليه الإتفاقيات والمواثيق الدولية، وقد اعتبر المجلس الدستوري في قراره رقم 2014/6 تاريخ 2014/8/6 " أن المُقاضاة على أكثر من درجة هي ضمانات للمتنازعين يُجَبِّههم الأخطاء في إصدار القرارات".

ولما كان البند (ثالثاً) من المادة 29 من قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة الصادر بتاريخ 1959/6/15 وتعديلاته، قد أولى قاضي الأمور المُستعجلة اختصاص النظر في الإعتراضات المُقدّمة من أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة علي قرارات صرفهم غير التأديبي بحيث يُحاول تسوية الخلاف عن طريق إعادة المصروف إلى عمله وفي حال تعذّر ذلك يحكم على المؤسسة أو المدرسة بتعويض إضافي فيما لو ثبت أن هناك إساءة في استعمال حق الصرف، غير أن الفقرة الثالثة من البند (ثالثاً) المذكور نصّت في ختامها على أن: «يكون قرار قاضي الامور المستعجلة نهائياً وغير قابل لأي طريق من طرق المراجعة».

ولما كانت عدم قابليّة الطعن بقرار قاضي الأمور المُستعجلة المُبيّن أعلاه تمسّ بضمانات المتقاضين وتحرمهم من حقهم الدستوري بتعدد درجات التقاضي وتتناقض مع أصول ومبادئ المحاكمة أمام قضاء الأمور المُستعجلة التي نصّ عليها قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بعد قانون 1959/6/15 المُتعلّق بأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة، إذ أن المادة 586 من قانون أصول المحاكمات المدنية أجازت استئناف القرارات الصادرة عن قاضي الأمور المُستعجلة.

ولما كانت عدم قابليّة قرار قاضي الأمور المُستعجلة للطعن في الحالة المعروضة أعلاه، غير مُبرّرة لا سيّما أن المادة 585 من قانون أصول المحاكمات المدنية جعلت قرارات قضاء الأمور المُستعجلة معجّلة التنفيذ دون كفالة مع إمكانية الأمر بتنفيذها على أصله ما يعني أن الطعن فيها لا يوقف تنفيذه ما لم تُقرّر محكمة الاستئناف ذلك لأسباب جدية وفق المادة 577 من القانون عينه، وهذا ما أكدته المادة 586 من ذات القانون التي فرضت بدورها على محكمة الاستئناف النظر في الملف وفق الأصول المُستعجلة بعد أن نصّت على جواز استئناف قرارات قضاء الأمور المُستعجلة دون الحق بالإعتراض عليها تسريعاً للمحاكمة وتلافياً للمُطالاة وإضاعة الوقت.

ولما كان يقتضي، وبالإستناد إلى كلّ ما تقدّم، تعديل الفقرة الثالثة من البند (ثالثاً) من المادة 29 من قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة الصادر بتاريخ 1959/6/15 وتعديلاته، بحيث يُصبح قرار قاضي الأمور المُستعجلة المذكور فيها قابلاً للطعن وفق الأصول وضمن المهل المُقرّرة لذلك في قانون أصول المحاكمات المدنية.

ولما كنا لأجل ذلك قد أعدنا اقتراح القانون المُرفق.

لذلك

أتقدّم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المُرفق على أمل مناقشته وإقراره.

النائبة بولا يعقوبيان
بيروت في 2020/06/10